

ولم يعلم ان له فيه اسما با واولا والخزير سجدة المعجزة وله جارية متولدة له منها  
اولاد صغار يقيمون بمكة المشرفة فبذل لصاحب الخزن ان يلزم الجارية بفتح الخزن  
المغفول او لا او يرفع امره الى الحاكم الشرعي بفتحده ويسلم لصاحبه ويوجر فان  
ما لك يحتاج الى الجارية والجارية المستولدة المذكورة اعلاه مسكينة على ولاوها  
لكونهم قاصرين عن درجة البلوغ **فاجاب** ليس لصاحب الخزن المدكور كلام  
مع الجارية المذكورة ما لا تكن ويكبلت عن سيدها والطل يقيد ذلك لا يرفع الموجر  
امرته الى الحاكم الشرعي لان له النظر العام لم يمكن الموجر من مخونه بالطرف الشرعي  
**سئل** عن رجل سقوا لدار معدة للكوي اجرها لآخر عدة من السنين فسقط  
منها جانب في تلك المدة فبعضها المتاجر وغيره ان المشجر ولا رضاه ثم بعد  
مدة مات المتاجر وكان اقرب موته بمال المعتقة فطالب المقترب بالمال  
وارثته وادعا عليه وتبنت ذلك فتراضيا ان يجعل له من المال المتاجر المتاجر  
به الدار المذكورة من المال المقررة وحبس ذلك على قلمي جففي وضع المعتوق  
يده على الدار المتاجرة واستوفى اهلها وصادفها مدة فأنهدم منها في تلك  
المدة نحو النصف فبعض غير اذن الموجر ثم بعد مدة مات مستوفى النافع المذكور  
كورة وخلقوا اطفالا واقام عليهم وصياغة مدة تكلم الوصي بندهم من الدار طيب  
ايضا فبعض الوصي غير اذن الموجر مع استيفائه لمناف الدار المذكورة وكثيرا  
تجوزهم اهلها فغير اذن الموجر غلته وسكنها مع انساخها بموتها وكذا ما  
استوفاه الثاني والثالث من نافع الدار المذكورة وكذا عمارتهم اواقعة غير  
اذن الموجر هل انفسخت لاجارة بهدم الدار في حياة المتاجر ام بموته  
فقط وماذا يلزمه في تركته للموجر وكذا الثاني المستوفى لاجارة هل هو مستوفى  
بموتهم مستوفى ما يلزمه وكذا وصيه بموتهم في الحال المذكورة ما اذا  
يلزمه هل للموجر مطالبه كل من تركته ومطالبة واضع اليد لانه على الدار المذكور  
وبما استوفاه من منافقها هو والذي اوصاه على اطفاله وهل اذا ادعاه

من الدار

موجر الدار ان مدة الاجارة قد انقضت وببذ وضع اليد لانه ما يشهد له بذلك  
فهل يلزمه احضار ما بيده ما يشهد له بذلك المذكور وهل يلزمه احضار ما بيده  
بثقة من مال كل من الواضعين يديهم على الدار بالهدم او بالهدم ام لا **فاجاب** اذا  
انهدم بفعل الدار لا تنفسخ لاجارة بل المتاجر بالهدم لان ما سكن في العام منها  
ويستقط من الاجر ما يشاء بل المنهدم عن شافق كان بناء الموجر فلا جارة له  
وان انهدمت الدار كلها انفسخت الاجارة واذا مات المتاجر انفسخت  
الاجارة وكذا اذا مات الموجر وباعه المتاجر غير اذن الموجر فهو متبرع به  
ولا يلزم الموجر واذا اقر المتاجر المذكور باهتقته بمال ثم تراضا الدار ثم  
والمعتق المذكور على وضع يده على الدار المذكورة ليستوفى من اجرتها كما اقر له به  
من مولاة لم يجز ذلك لعدم استحقاق الوارث لمنافع الدار وما عمر المعتق  
واصر فيه فيما انهدم من الدار بغير الموجر فيها ايضا متبرع بذلك ولا شيء له على المالك  
وكذا الحكم فيما اصره الوصي بمعاونة المنهدم من الدار لا يلزم الموجر واستيفاء  
الدار بعد انفساخ الاجارة بموت المتاجر يلزم الثاني اجر المثل في ذلك  
ويقاصه الموجر بما عنده من الاجرة وكل من ظهر عند شيئا يدي بعد  
المفاصلة طوبى به لان كل من استوفى منفعة الدار بعد انفساخ الاجارة يلزم  
اجر المثل لانه متعدي ذلك ولما لا للدار **سئل** عن منوع على وقف  
وهو حصة مشاع قد رها المنفعة وزايد على المشاع من غير الشريك صحيح  
عند الامام الاعظم بوجوه ام لا واذا اقلته ليست بصحيحة فهل يستحق المشاع  
شيئا يزايد على المبلغ الذي استاجر به ام يكون الغلة للوقف وياخذ المتاجر  
القدر الذي استاجر به وهل اذا اجر المتاجر بزايد مما استاجر به يطلب  
له الزايد ام لا وبمعرفة احد المتواجرين هل تنفسخ الاجارة والا لا من الحكم  
بالانفساخ اذ امانات الموجر وهو الذي استاجر من قيم ام يحال الحكم للوقف  
حكم الملك **فاجاب** لاجارة المشاع لا يجوز الا من الشريك عند ما هنا الاعظم

اذنه